

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 11-10-2012 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناش وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم

التالي :

بين: السيد

الساكن

تنوب عنه ذه/ نعيمة لکحل المحامية بمكناش .

بصفته مدعيا من جهة

وبين: السيدة

الساكنة : بر

ينوب عنها ذ/حسن عواد المحامي بمكناش .

بصفتها مدعى عليها من جهة اخرى

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بمراكش
المحكمة الابتدائية
بمراكش
قسم قضاء الأسرة

حكم عدد: ٩١٨٧

صادر بتاريخ: 10/11/2012


2012

ملف عدد: 3161

2011/ج

نسخة مصادقة
طبقة الأصل

المملكة المغربية



الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من المدعي بواسطة نائبته لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمودع عنه الرسوم القضائية بتاريخ 26/12/2011 والذي يعرض بان زوجته المدعي عليها قامت بسرقة مجوهرات اخته وبان هذا الفعل زعزع ثقته بها واصبحت الحياة الزوجية بينهما مستحيلة .
لاجله يتلمس الحكم بتطبيقها منه للشقاق .

وقد ارفق مقاله ب (1) صورة طبق الاصل من رسم زواج (2) شهادة عدم العمل .
وبناء على ادراج القضية بغرفة المشورة حضرها الزوجان واوضحا بان البناء تم دون ان ينتج عن لا حمل ولا ابناء .

وعن اوجه الخلاف اكد المدعي ما جاء في المقال واضاف بان زوجته سرقت مجوهرات اخته
وتوبعت من اجل ذلك .

عند الاستماع للزوجة نفت ما جاء على لسان زوجها واضافت بانه هو من سرق مجوهرات اخته
كما اضافت بان والدته لا ترغب بها كزوجة له .

وفي شأن وضع المدعي المادي ابرز هذا الاخير بانه يعمل مياوما بشركة وبانه عندما يعمل يكون
دخله اليومي 50 درهم .

وبناء على محاولات الاصلاح المبذولة بين الطرفين من طرف المحكمة مباشرة وعن طريق مؤسسة
الحكمين والتي كانت جميعها مالها الفشل .

وبناء على الامر الصادر بتاريخ 5-07-2012 تحت عدد 1034 والذي حدد مقابل مستحقات
طلاق المدعي عليه في مبلغ 11100 درهم وامر المدعي بایداعه بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل
اجل ثلاثة .

وبناء على الایداع المذكور الذي تم بتاريخ 01-08-2012 حسب الوصل عدد 1192
وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج القضية في المداولة لجلسة 11-10-2012 .

و بعد المداولة

في الشكل: حيث ان الطلب قدم وفقا للشكليات المتطلبة قانونا مما يتعمين معه التصرير بقبوله شكلا
في الموضوع:

حيث ان طلب المدعي يرمي إلى الحكم بتطبيق زوجته المدعي عليها منه بسبب الشقاق .

وحيث ان العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المضمن بعدد 163 صحيحة
153 كناس الانكحة 223 وتاريخ 17/10/2011 توقيع مكناش .

وحيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة

الأسرة مباشرة وعن طريق مؤسسة الحكمين الا أن كل المحاولات فشلت بسبب اصرار الزوج

المدعي على الفراق .

وحيث ثبت لها من خلال الاطلاع على وقائع الدعوى وكذا ما راج بجلسة البحث ان الحياة الزوجية بين الطرفين اصبحت متعددة الاستمرار بشكل طبيعي نظراً للخلاف بين الشفاق المستحكم بينهما، مما يحتم معه الحكم بالتطليق بينهما استناداً لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة وحيث ان الحكم بالتطليق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استناداً للمادة المذكورة التي أحالت على المادتين 83 و 84 و 85 من نفس القانون .

وحيث ان من بين مستحقات الزوجة واجب المتعة استناداً للمادة 84 من المدونة ،

وحيث ان التطليق للشقاق يعد طلاقاً باتفاقهما استناداً للمادة 122 من مدونة الاسرة .

وحيث ان المطلقة طلاقاً باتفاقها غير الحامل تستحق واجب السكن خلال فترة عدتها دون النفقة استناداً للمادة 196 من المدونة .

وحيث ان مقابل مستحقات الزوجة خلال فترة العدة تم تحديده من طرف المحكمة بمقدارى الامر القضائي المذكور وتم ايداعه من قبل المدعي بصناديقها حسب الوصل الموما اليه اعلاه مما تقرره الاشهاد على ذلك .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة عانياً ابتدائياً وانتهائياً بخصوص انفصام العلاقة الزوجية وابتدائياً في الباقي وحضورياً في حق الطرفين .

في الشكل: بقبول الطلب .

في الموضوع: 1) بتطليق المدعي عليها من زوجها المدعي طلاقة واحدة باتفاقهما بسبب الشقاق .

(2) بتحديد مقابل مستحقاتها المترتبة عن الطلاق في :

- مبلغ (9000) تسعة الاف درهم عن المتعة .

- مبلغ (2100) الفين ومائة درهم عن تكاليف سكناها خلال العدة .

(3) ببيان شهاد على ايداع هذين المبالغين من طرف المدعي بصناديق المحكمة .

(4) بتحميم المدعي عليها الصائر .

بهذا صدر الحكم المذكور وكانت المحكمة مكونة من السادة:

عبد الرحيم ادريسي ازمي رئيساً

احمد قادي ربي مقرراً

مريم بربطة عضواً

وبمساعدة السيد منصور اوراغ كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

الكاتب

